من ختان المرأة تعديل شهوتها فانها اذا كانت قلفى كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفى فان القلفى تتطلع الى الرجال ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الافرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين واذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فاذا انقطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله اعلم **مسئلة** كم مقدار ان يقعد الرجل حتى يحلق عانته **الجواب** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لهم في حلق العانة ونتف الابط ونحو ذلك ان لا يترك اكثر من اربعين يوما وهو الصحيح والله اعلم **مسئلة** اذا كان الرجل جنبا وقص ظفره او شاربه او مشط راسه هل عليه شي في ذلك فقد اشار بعضهم الى هذا وقال اذا قص الجنب شعره وظفره فانه يعود اليه اجزاه في الاخرة فيقوم يوم القيمة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة فهل ذلك كذلك ام لا **الجواب** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما انه لما ذكر له الجنب فقال ان المومن لا ينجس وفي صحيح الحاكم حيا ولا ميتا ولا اعلم على كراهة ازالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن فامر الذي اسلم ان يغتسل ولم يامره بتاخير الختان وازالة الشعر عن الاغتسال فاطلاق كلامه يقتضي جواز الامرين وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع ان الامتشاط يذهب ببعض الشعر والله اعلم **مسئلة** في مسح الراس في الوضوء **الجواب** الحمد لله اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الراس كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه احد منهم انه اقتصر على مسح بعض راسه وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في اول مختصره وغيره انه توضا ومسح على ناصيته انما هو

ويكون غريبا في ذلك لا يعرف بذلك الاسناد الا من هذا الوجه وان كان هو صحيحا في ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا يشتمل في وانما اشبه في اجتماع الحسن والغربة وقد تقدم انه يكون غريبا حسنا ثم صار حسنا وقد يكون حسنا غريبا كما ذكر ذلك في المعينين **واما** المتواتر في اصطلاح الذي علمه الجمهور ان المتواتر ليس له عدد محصور بل اذا حصل العلم عن اخبار المخبرين كان ذلك الخبر متواترا وكذلك الذي عليه الجمهور ان الخبر يختلف باختلاف المخبرين ورب مخبر برزف عدول قليل افاد خبرهم العلم لما يوجب صدقهم واضعافهم لا يفيد خبرهم العلم ولهذا كان الصحيح ان الواحد قد يفيد العلم اذا حفت به قرائن تفيد العلم وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند اهل العلم بالحديث وان لم يعرف غيرهم انه متواتر ولهذا كان اكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث

انما هو بعض الحديث الذي في الصحيح فان في الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا عام تبوك ومسح على ناصيته وعلى العمامة ولهذا ذهب طايفة من العلما الى جواز مسح بعض الراس وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقول في مذهب مالك واحمد وذهب اخرون الى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وهذا القول هو الصحيح فان القران ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الراس فان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم نظير قوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم لفظ المسح في الايتين واحد وحرف البا في الايتين فاذا كانت اية التيمم لا تدل على مسح البعض مع انه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك اية الوضوء مع كون الوضوء هو الاصل والمسح فيه بالما المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يحصل ما يقول ومن ظن ان من قال باجزاء البعض لان البا للتبعيض او دالة على القدر المشترك فهو خطا اخطاه على الائمة وعلى اللغة وعلى دلالة القران والبا للالصاق وهي لا تدخل الا لفايدة فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه افادت قدرا زايدا كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله فانه لو قيل يشرب منها لم تدل على الري فتضمن يشرب معنى يروى فقيل يشرب بها فافاد ذلك انه شرب يحصل معه الري وباب تضمين الفعل معنى فعل اخر يتعدى بتعديته كقوله لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه وقوله ونجيناه من القوم الذين كذبوا باياتنا وقوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وامثال ذلك كثير في القران وهو يغني عند البصريين عما يتكلفونه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف وكذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال امسحوا رؤسكم ووجوهكم لم يدل على ما يلتصق بالمسح فانك

على قطع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقيه الامة بالقبول وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلما من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وهو قول اكثر اصحاب الاشعري كالاسفرايني وابن فورك وان كان في نفسه لا يفيد الا الظن لكن لما اقترن به اجماع اهل العلم بالحديث على تلقيه بالقبول والتصديق كان بمنزلة اجماع اهل العلم على حكم مستندين في ذلك الى ظاهر او قياس او خبر واحد فان ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وان كان بدون الاجماع ليس بقطعي وكذا القرائن تختص باصحاب توجب لهم العلم ومن علم ما علموا حصل له من العلم ما حصل لهم **وصل** واما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم وهما مشتركان في رجال اخرين وقد روى احدهم عن رجال في المتابعات والشواهد دون الاصل وقد روى عنهم ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به وقد يترك من حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1